

عصمة الجسد والمسؤولية المدنية في العقد الطبي

مبنوos من شفائه فترة طويلة من الزمن.. وقد يكون المريض في غيبوبة مستمرة أو فيما يسمى بالموت السريري ومشروعية رفع هذه الأجهزة يقصد به تعجيل نهاية المريض.

المعتقدات الدينية تحول بين الطبيب وتعجيل موت المريض.. وأيا كانت الأسباب فلكل أجل كتاب غير أن تطور الأفكار العلمانية والثقافة المادية دفع إلى ظهور أفكار جديدة لا تتفق مع المبادئ الدينية المستقرة.. من ذلك إعطاء الأولوية لحق الشخص في أن يتتخذ قراراً في شأن إنهاء حياته.. ويتخاذ القتل أو الموت بدافع الشفقة صوراً متعددة.

١. القتل الایجابي:

وهي يعمد الطبيب لإعطاء المريض جرعة من دواء قاتل بناء على طلب المريض الذي يرغب في انتهاء حياته.

٢. المساعدة على الانتحار:

يقوم المريض باتخاذ الخطوة القاتلة بمساعدة طبيب الذي يمده إما بالوسائل لتحقيق النتيجة، وإنما بتقديم إرشادات توصله إلى الوفاة أو بالوسائل.. وهو ما يسمى بالموت الرحيم.

٣. القتل غير المباشر؛ وفيه يعطي للمريض أدوية تؤدي للوفاة.

المبحث ٣: جراحات التجميل

تنقسم جراحات التجميل إلى قسمين:

الأول: جراحات إصلاحية لإصلاح أنسجة تالفة بفعل حادث أو مرض ليعيد بناءها من جديد.

الثاني: يتمثل في جراحات التجميل غير العلاجية حيث تستهدف التجميل رغم عدم وجود تلف أو حالة مرضية معينة.

فالقسم الأول يرد على شخص مريض أو يعاني من آثار مرض أو حادث والقسم الثاني: يرد على شخص سليم صحيًا يهدف إلى تحقيق هدف ليس علاجياً بل هدف تجميلي.

النوع الأول صار جدل في فرنسا حتى سنة ١٩٩٩ كاحد تخصصات الجراحة.

أما النوع الثاني وهو جراحات التجميل ولم يتم الإقرار به إلا في ٧ مايو سنة ١٩٨٤ بعد أن انتشرت بين المواطنين في فرنسا سنة ١٩٨٨.

فلا وجه له لفصل بين جراحات التجميل العلاجية وتلك التي تستهدف الحالة الجمالية.. والتطور الحضاري الثقافي والاجتماعي دفع إلى ترجيح مشروعية التجميل وساهم في هذا التطور وسائل الإعلام المرئية وال العلاقات العامة والاهتمام بالظاهر الجمالية حتى أصبح الجمال جزءاً من السعي إلى تقدم العيش.

فلابد أن يكون محل العقد الطبي في شأن التجميل.. مشروعاً وغير مخالف للنظام العام والأداب العامة.. وقد حكمت محكمة «ليون» في فرنسا سنة ١٩١٣ بعدم مشروعية عقد أبرمه الزوج مع الطبيب لإجراء جراحة تجميلية للزوجة مجرد الدعاية للتقنية المستخدمة واعتبرت المحكمة أن ما تم من عمل غير مشروع لا يستهدف غاية تجميلية فمشروعية عمليات التجميل قائمة ومعرف بها.. فضوابط المشروعية من ذلك:

١. على الطبيب أن يبذل عناته وفقاً للمعطيات والمبادئ العلمية والطبية المعترف بها.

٢. التشدد في شأن كفاءة طبيب التجميل.. يجب لمشروعية عمل الطبيب أن يكون جراح التجميل على قدر من الكفاءة أي «السيطرة الكاملة على تقنية الجراحة»، وقضى بأن عدم تقديم العناية الفائقة للمرضى خطأ يستوجب المسؤولية.

٣. التناقض بين المخاطر والفوائد المتوقعة.. وخطورة عمليات التجميل تقتضي التناقض بين المخاطر والفوائد المتوقعة فلا تؤدي العملية التجميلية إلى سوء حالة المريض أو إصابته وهناك عدة مؤشرات تؤخذ في الاعتبار عند تقدير مسؤولية طبيب التجميل منها:

العقد الطبي عقد ملزم للجانبين.. (الطبيب والمريض) ومحل الالتزام للطرفين «الأداء» وله كثير من المشاكل وهي:

الالتزام بتقديم العلاج للمريض:

المسئولة الطبية محل جدل حتى سنة ١٩٣٦ في فرنسا وصدر قرار في فرنسا سنة ١٩٣٦ (٢٠ مايو) ونفس النهج سار به القضاء المصري (١٩٦٩/٦/٢١) وانتهى الحكم القضائي في فرنسا ومصر بان الطبيب والمريض يجمعهما عقد بمقتضاه يقدم الطبيب للمريض العناية الازمة بدلاً من الالتزام بتحقيق نتائج.. فالاصل الالتزام الطبيب ببذل عنابة وليس التزام بتحقيق نتيجة.. ويجب أن يتواافق في محل العقد الطبي المشروعية وعدم المخالفه للنظام العام والأداب..

وتنصرف المشروعية إلى كل ما يرتبط بعمل الطبيب من أول وصف الدواء إلى توصيات الطبيب التي تتعلق بحالته الصحية إلى الرعاية اللاحقة للعمليات الجراحية ويستمر الالتزام الطبيب إلى حين انتهاء العلاج أو باتفاق طرفيه.

ومن مظاهر مشروعية المجل:

١. عمليات تغيير الجنس. ٢. القتل بداع الشفقة.

٣. جراحات التجميل. ٤. عمليات نقل الأعضاء.

٥. التجارب الطبية.

المبحث ١ : تغيير الجنس

تزاييد الرغبة في تغيير الجنس مع التطور الشفافي ولأسباب نفسية مما أثار المشكلات على المستوى الطبي أو على المستوى القانوني والاجتماعي.. من أهم هذه المشكلات أن يكون طالب التغيير متزوجاً وطلب تغيير بيانات الحالة المدنية بما يتفق مع التعديل.. هناك حالات لا تدخل ضمن إطار مفهوم التغيير مثل تدخل الطبيب لتصحيح بعض المظاهر الفسيولوجية بязالة خلقى أو إزالة زوائد مادية تعرقل الممارسات الجنسية هذا التدخل تدخل علاجي.

وهنالك حالات تثير إشكاليات اجتماعية مثل شخص عقد قرانه على شخص آخر وفيه السويد صدر قانون (٩ مايو ١٩٧٢) لا يسمح بمثل هذه التعديلات إلا بالنسبة لغير المتزوجين أى أن يكون طالب التغيير أعزب.. من ناحية ثالثة تصبح المشكلة أكثر خطورة عندما يطلب شخص تغيير جنسه دون سند فسيولوجي حقيقي وطبي.. مثل التحويل من ذكر إلى أنثى أو من أنثى إلى ذكر دون مبرر حقيقي أو طبي.. ولكن لدّوافع نفسية مما يدفعه إلى التختت وقد يحاول الانتحار لعدم تحمل المعيشة في ثوب يشعر أنه غير مناسب لحالته النفسية.. هذه حالات مرخصية تعبر عن حالة من الغموض الجنسي أو الخلوة النفسية وعدم الراحة في الانتماء للجنس الذي هو فيه.

وبعض الجمعيات الأهلية قامت برفع شعار حق الشخص في أن يكون آخر والدفاع عن حقوق الشوّاد وفي سنة ١٩٥٢ قام أحد الجراحين بإجراء عملية تحويل شاب إلى فتاة ففوجئ بتلقى (٤٦٥) رسالة من ذكور يرغبون في تحويلهم من عشر دول أوروبية مختلفة فالموقف القانوني مثار للجدل من ناحية حالات تغيير الجنس بدون مبرر جسدي أو تشوه خلقى أو تستهدف إعطاء مظهر الجنس الآخر.

من ناحية أخرى.. مدى الأحقية قانوناً في تغيير معطيات الحالة المدنية بما يتفق مع الوضع بعد التعديل.

المبحث ٢: القتل بداع الشفقة

القتل بداع الشفقة أثار الجدل حول مشروعيته وحول مسؤولية الطبيب وبه صد به العمل على تعجيل وفاة شخص سواء بإعطائه جرعة دواء ميت أو برفع الأجهزة عنه.. وذلك بهدف إراحة المريض من آلام لا يرجو معها شفاء مستقبلاً.

والتطور التقني للأجهزة ووسائل العلاج يسمح ببقاء المريض



فکری حلمی البنا

الجثتين فإنه تقدم حياة الجنين على حياة الأم.. ولا يقبل النقل من الميت من باب التعدى عليه أو الإيذاء له وفيه المنفعة والثواب للميته.. بما قدّمه لغيره من مصلحة ويعتبر ذلك من الصدقة الجارية مدى حياة لمنتفع المستفيد بالعضو المنقول له.

والنقل يجب أن يكون بعيداً عن البيع والشراء والتجارة مع مراعاة الضوابط الآتية:

١. الضرورة القصوى للنقل ويتم نقل عضو سليم من إنسان طريطة درجة قربة من الدرجة ٢ والدرجة ٤ بشرط أن يوافق المأخوذ منه على ذلك.
٢. أن يكون النقل محققاً لمصلحة مؤكدة للمنقول إليه ويعنده ضرراً.
٣. ألا يؤدي نقل العضو إلى ضرر بالمنقول منه أو يمنعه من مزاولة عمله أو يؤثر عليه سلباً.
٤. يكون النقل بدون مقابل مادي أو معنوي.
٥. صدور قرار كتابي من اللجنة الطبية بالعلم بهذه الضوابط.
٦. ألا يكون العضو المنقول مؤدياً إلى اختلاط الأنساب.
٧. أن يكون المنقول منه العضو قد تحقق موته شرعياً.
٨. الضرورة القصوى للنقل.
٩. أن يكون الميت المنقول منه أوصى بهدا النقل بدون إكراه مادي أو معنوي.
١٠. في حالة عدم وجود وصية يجوز النقل من الميت في حياته فيجوز موافقة الورثة الشرعيين.. بدون مقابل مادي أو معنوي.
١١. إذا لم تكن هناك وصية من الميت بالنقل منه ولا إذن من الورثة الشرعيين للميته فيكون الترخيص بنقل العضو يابذن النيابة العامة أو ولـى الأمر فى الدولة.
١٢. ألا يكون العضو المنقول من الميت إلى الحى مؤدياً إلى اختلاط الأنساب كالأعضاء التناسلية.

المطلب ٢: من ناحية الفقه والتشريع للقانون الوضعي
اختلاف الفقه بخصوص مشروعية نقل الأعضاء بين معارض ومؤيد.
المعارضون: جسم الإنسان.. ملك لله سبحانه وتعالى وليس له إلا
سلطنة الانتفاع به.

المؤيدون: بناء على ثلاثة نظريات..

١. المصلحة الاجتماعية.
٢. ضاء المطر.

الباحث ٥: الضوابط العامة لشرعية التجارب الطبية
حالات ضبط و
حالات الضرورة.

الأول: الهدف العلاجي. **الثاني:** الرضا.
الثالث: تحريم التجارة بالتجارب.
وفى مصptom ٤/٣ من الدستور: «لا يجوز اجراء تجارب طبية أو علمية على أى إنسان بغير رضائه الحر.. وهو إعلاء لبدأ الحرمة لجسم الإنسان.

مراجع: د. خالد حمدى عبد الرحمن. أستاذ القانون المدنى مشكلات المسئولية الطبية «بحث فى عصمة الجسد وأحكام العقد الطبيعى» - عميد حقوق عين شمس سابقاً. دار النهضة العربية (ستة مجلدات) (١٩١٣) القاهرة.

شرب الخمر بمقدار ما يمنع
لهلاك المحقق.. أما مشروعيه نقل
الأعضاء فلا مانع من الترخيص
في النقل إن خلامن الضرر لأن
ذلك يعد من الإذن الشرعي من
لحى إلى لحى كما يجوز أخذ
عضو من الميت للحي.. فالإنسان
ميت مثل الحي في التكريم وعدم
الاعتداء «كسر عظام الميت ككسر
ظام الحي»

وهذا التكريم لا يؤثر فيه ما يُؤخذ منه بعد موته من أجزاء قوم علىها حياة إنسان آخر لأن مصلحة الحى مقدمة على مصلحة الميت.. وإذا عاشرت حياة الأم مع حياة

الجدين فإنه تقدم حياة الجنين على حياة الأم.. ولا يقبل النقل من الميت من باب التعدى عليه أو الإيذاء له وفيه المنعنة والثواب للميته.. بما يخدمه لغيره من مصلحة ويعتبر ذلك من الصدقة الجارية مدى حياة المنتفع المستفيد بالعضو المنقول له.

**والنقل يجب أن يكون بعيداً عن البيع والشراء والتجارة مع
مراقبة الضوابط الآتية:**

١. الضرورة القصوى للنقل ويتم نقل عضو سليم من إنسان برتريطة درجة قربابة من الدرجة ٢ والدرجة ٤ بشرط أن يواافق المأخوذ منه على ذلك. ٢. أن يكون النقل محققاً لصالحة مؤكدة للمنقول إليه وينعنه عنه ضرراً. ٣. لا يؤدي نقل العضو إلى ضرر بالمنقول منه أو يمنعه من مزاولة عمله أو يؤثر عليه سلباً. ٤. يكون النقل بدون مقابل مادى أو معنوى. ٥. صدور قرار كتابى من اللجنة الطبية بالعلم بهذه الضوابط. ٦. لا يكون العضو المنقول مؤدياً إلى اختلاط الأنساب. ٧. أن يكون المنقول منه العضو قد تحقق موته شرعاً. ٨. الضرورة القصوى للنقل. ٩. أن يكون الميت المنقول منه أوصى بهذا النقل بدون إكراه مادى أو معنوى. ١٠. فى حالة عدم وجود وصية يجوز النقل من الميت فى حياته فيجوز موافقة الورثة الشرعىين.. بدون مقابل مادى أو معنوى. ١١. إذا لم تكن هناك وصية من الميت بالنقل منه ولا إذن من الورثة الشرعىين الفرعىين للميت فيكون الترخيص بنقل العضو يابذن النسابة العامة أو ولـى الأمر فى الدولة. ١٢. لا يكون العضو المنقول من الميت إلى الحى مؤدياً إلى اختلاط الأنساب كالأعضاء التناسلية.

المطلب ٢: من ناحية الفقه والتشريع للقانون الوضعي
اختلاف الفقه بخصوص مشروعية نقل الأعضاء بين معارض ومؤيد.
المعارضون: جسم الإنسان.. ملك لله سبحانه وتعالى وليس له إلا
سلطنة الانتفاع به.

المؤيدون: بناء على ثلاثة نظريات..

١. المصلحة الاجتماعية.
٢. ضاء المطر.

الباحث ٥: الضوابط العامة لشرعية التجارب الطبية
حالات ضبط و
حالات الضرورة.

الأول: الهدف العلاجي. **الثاني:** الرضا.
الثالث: تحريم التجارة بالتجارب.
وفى مصptom ٤/٣ من الدستور: «لا يجوز اجراء تجارب طبية أو علمية على أي إنسان بغير رضائه الحر.. وهو إعلاء لبدأ الحرمة لجسم الإنسان.

مراجع: د. خالد حمدى عبد الرحمن. أستاذ القانون المدنى مشكلات المسئولية الطبية «بحث فى عصمة الجسد وأحكام العقد الطبيعى». عميد حقوق عين شمس سابقاً. دار النهضة العربية (ستة). ١٩١٣ (القاهرة).

١. تفاهة العيب . ٢. من المريض .
فالزام طبيب التجميل بتحقيق نتيجة هي الغاية الجمالية للمريض
وفى مصر مسؤولية الطبيب هي مسؤولية عقدية لأن التزام الطبيب ليس
التزاماً بتحقيق نتيجة وإنما التزام ببدل عنابة تتحقق مع الأصول المستقرة
فى علوم الطب . وجراح التجميل لا يضمن نجاح العملية التي يجريها إلا
إن العناية المطلوبة منه أكثر منها فى الأحوال الجراحية الأخرى ..
فجراحة التجميل لا يقصد بها شفاء المريض من علة فى جسمه وإنما
إصلاح تشوه لا عرض حياته لأى خطر .

فالمريض يكون قد أقام قرينة قضائية على عدم تنفيذ الطبيب التزامه
فتقاضى عليه الاتهامات التي أطلقها الطبيب لكنه يدأ المسئولة عن نفسه.

البحث؟ عمليات نقل الأعضاء

التطور في العلوم الطبية أدى إلى ظهور عمليات نقل الأعضاء بين البشر وقد أشارت مشكلة المشروعية وما إذا كان من الجائز استقطاع عضو من جسم شخص ونقله إلى جسم شخص آخر بغرض شفائه من مرض

أمراض حاتمة من المفت.

انتشرت هذه العمليات سواء نقلًا من الموتى إلى الأحياء.. ومن أقدم عمليات نقل الأعضاء.. ترقيع الجلد وعمليات نقل الكلية وصادفت صعوبات تؤدي إلى رفض الجسم المنقول إليه للعضو المنقول وأثارها الجانبية لعمليات النقل والأدوية.. فنقل الكلية أصبح يهدد حياتهم بالفشل الكلوي.. سواء من تبرع حي أو من جثة شخص حديث الوفاة.. فجحة شخص ميت يمكن أن تتنقض حياة أشخاص متعددين وليس شخصاً واحداً.. وتنتهي مشروعية نقل الأعضاء سواء شرعاً أو قانونياً.

مطلب ١: الناحية الشرعية
المعارضون: حرمة نقل الأعضاء عنوان لحرمة جسم الإنسان مصداقاً
لقوله تعالى: ولقد كرمنا آدم وحملناهم في البر والبحر ورزقناهم من
الطيبات وفضلناهم على كثير من خلقنا تفضيلاً، وقوله تعالى: «يا
أيها الذين آمنوا لا تخونوا الله والرسول وتخونوا أماناتكم وانت تعلمون»
فإنما ينافي هذا المطلب فيكون مقدمة لبيان مطلب آخر.

وأسيره ندعوا إلى رحمة ربنا سلطان العرش عز وجله عاصي وعاصي
وقوله تعالى: «لا تقتلوا أنفسكم إن الله كان بكم رحيمًا ومن يفعل
ذلك عدواً وظلاماً فسوف نصليه ناراً وكان ذلك على الله يسيراً».
فأقاد الشّخص على التّبرع بجزء من أعضاء جسده يُعد في حكم
إهلاك الذّات وعدواناً عليها ففيه تغيير لخلق الله التي خلق الإنسان
عليها التي وصفها تعالى بقوله تعالى: «لقد خلقنا الإنسان في أحسن
تقديم»، وقوله: «إن كل شئ خلقناه بقدر»، وقول الرّسول صلى الله عليه
وسلم «لا ضرر ولا ضرار»، وقوله: «من قتل نفسه بحدشه فحدشه في يده
يتوجّأ بها في بطنه في نار جهنم خالداً مخلداً فيها أبداً»، كما حرم الرّسول

النَّدَاوِي بِحَرَامٍ وَلَا نَدَاوِي بِحَرَامٍ.

الْمُؤْمِنُونَ: قَوْلُهُ تَعَالَى: «يَرِيدُ اللَّهُ بَكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يَرِيدُ بَكُمُ الْعُسْرَ»
وَقَوْلُهُ: «يَرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُخْفِي عَنْكُمْ وَخَلْقَ الْإِنْسَانِ ضَعْفًا» وَقَوْلُهُ: «وَمَا
جُعِلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حِرْجٍ» وَيُؤْثِرُونَ عَلَى أَنْفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ
خُصْاصَةً

فاحياء النفس يكون بحفظها من الهلاك ومنها المرض المليوس منه والذى لا حائل إلا ينقل الأعضاء وذلك تيسير على العباد مأمور به شرعا... فالمبدأ فى الشريعة الإسلامية «الضرورات تبيح المحظورات» فإذا كان نقل عضو إلى جسد المريض هو السبب فى اقتداء فإن العمل يدخل مشروعنا لمبدأ الضرورة.

وفي حديث الرسول صلى الله عليه وسلم «كل معروف صدقة يسرروا ولا تعسروا ويسروا ولا تنفروا» كما يجوز المداواة بالحرمات كحافظ الميته وعظامها.. وجواز أكل الميته وحكم المفاضلة بين المفاسد فإذا تعارضت مفاسد تراث ورعي احظمها ضررا بأخفهما.. فالإنسان ملك لله وحده وصنعته في خلقه وليس لأحد من الخلق أن يتصرف في هذه الخلق تصرفا يضر به أو يؤدي إلى فساده أو هلاكه ومنعه من أن يلتحق الأذى بذاته أو بجزء من أجزائه.. والشريعة تامر الإنسان بأن يتبع كل الوسائل للحفاظ على نفسه وحياته.